

المدونة الكبرى

رجلا قال لامرأته إن لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق ثلاثا فتزوج عليها نكاحا فاسدا قال أرى أن تطلق عليه امرأته لأن مالكا قال في جارية قال لها سيدها ان لم أبعك فأنت حرة لوجه الله فباعها فإذا هي حامل منه قال مالك تعتق لأنه لا بيع له فيها حين كانت حاملا فهذا يشبه مسئلتك في النكاح قلت فإن تزوج عليها أمة قال آخر ما فراقنا عليه مالكا أنه قال نكاح الأمة على الحرة جائز إلا أن للحرة الخيار إذا تزوج عليها الأمة إن اختارت أن تقيم معه أقامت وإن اختارت مفارقتة فارقتة ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما وصفت لك قلت وتكون الفرقة تطليقة قال نعم قال وقال مالك وإن رضيت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما بالقسم ولا يكون للحرة الثلاثان وللأمة الثلث قلت أريت إن قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسقاط فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة من أهل الفسقاط فبنى بها أكون عليه مهر ونصف أم مهر واحد قال عليه مهر واحد في قول مالك قلت وما حجة مالك حين لم يجعل لها إلا مهرا واحدا قال قال مالك هي عندي بمنزلة رجل حنث في الطلاق فلم يعلم فوطئ أهله بعد حنثه ثم علم إنه لا شيء عليه إلا المهر الأول الذي سمى لها قلت أكون عليها عدة الوفاة إن دخل بها ثم مات عنها في قول مالك قال لا وإنما عليها ثلاث حيض قلت رأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسقاط طالق فوكل رجلا يزوجه فزوجه امرأة من أهل الفسقاط أتطلق عليه أم لا قال تطلق عليه قلت فإن وكله أن يزوجه بعد يمينه ولم يسم له موضعا فزوجه من الفسقاط فقال الزوج إني قد كنت حلفت في كل امرأة أتزوجها من أهل الفسقاط بالطلاق وأنا إنما وكلتك أن تزوجني من لا تطلق علي قال لا ينظر في ذلك إلى قول الزوج والنكاح له لازم إلا أن يكون قد نهاه عن نساء أهل الفسقاط قال وقال مالك في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا فيوكل غيره ببيعها أنه حانث قال بن القاسم فهذا عندي مثله قلت أريت رجلا قال لرجل أخبر امرأتي بطلاقها متى يقع الطلاق يوم يخبرها أو يوم قال له أخبرها